@ 205 @ العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق والمجيب لم يحك نزاعا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره وإذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذبا مفتريا يستحقه أمثاله من المفترين ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال وتضافرت النصوص عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ورفعة عن درجة المباح والمندوب ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا لا يشكون في ندبة ولا يبغون عنه حولا وفي مسند ابن أبي شيبة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا سمعته قال الشيخ هكذا في النسخة التي حضرت إلي مكتوبة عن المعترض وقد صحح على سمعته وهو غلط فإن لفظ الحديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض هذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال من صلى علي عند قبري سمعته